

## كتاب الأم

ما جاء في تشاحر الولاية .

ما تشاحر في تشاحر الولاية .

قال الشافعي ۷ تعالى : وإذا كان الولاية شرعا فأراد بعضهم أن يلي التزويج دون بعض فذلك إلى المرأة تولي أيهم شاءت فإن قالت : قد أذنت في فلان فأي ولاتي أنكحنيه فنكاحه جائز فأيهم أنكحه فنكاحه جائز فإن ابتدره اثنان فزوجاه فنكاحه جائز وإن تمانعوا أقرع بينهم السلطان فأيهم خرج سهمه أمره بالتزويج وإن لم يترافعوا إلى السلطان عدل بينهم أمرهم فأيهم خرج سهمه زوج وإن تركوا الغيراع أو تركه السلطان لم أحبه لهم وأيهم زوج بإذنها جاز